

الدر المختار

وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره إجماعاً وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما .
وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقاً وتمامه في البحر .
والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله .
قلت إلا أن يحمل على قولهما فتنبه